(حكم نقل الأضاحي والتوكيل في ذبحها خارج البلد –دراسة مقارنة)

د.صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

حكم نقل الأضاحي والتوكيل في ذبحها خارج البلد –دراسة مقارنة

صالح نبيل صالح الدريب

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأحساء ، السعودية

البريد الإلكتروني: saldurayb@imam.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح حكم نقل الأضاحي أو التوكيل فيها خارج البلد عند المذاهب الفقهية الأربعة ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ،إما نصاً أو تخريجاً، وقد احتوى على تمهيد ومبحثين ، ثم خاتمة. خصصت التمهيد لبيان تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً ،وتعريف البلد لغةً واصطلاحاً ومشروعية الأضحيةِ، وتوابع البلد في الحكم في الأمور المالية. وأما المبحث الأول فقد ذكرت فيه صور نقل الأضحية وأسبابها. وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه حكم نقل الأضحية خارج البلد إن كانت لحاجةٍ، وإن كانت لغير حاجةٍ، وذكرت الأقوال والأدلة في ذلك ، وذكرت ترجيح بعض المعاصرين من علماء المملكة العربية السعودية . ثم جاءت الخاتمة لتلخيص أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية : نقل – الأضاحي – التوكيل – ذبحها – دراسة – مقارنة

Ruling on sacrificing sacrifices and the power of attorney to slaughter them outside the country - a comparative study

Saleh Nabil Saleh Al-Duraib
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Al-Ahsa, Saudi Arabia
E-mail: saldurayb@imam.edu.sa

Abstract:
The aim of this research is to clarify the jurisprudential opinions of exporting the sacrifices of Eid Al Adha or authorizing others to perform the sacrifice out of country. The research will show the four jurisprudential schools' opinions (Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali) whether it was a quotation or based on the jurisprudential school principles. The research contains an introduction, two major sections and a conclusion . The introduction talks about the meaning of "sacrifice" in Arabic language and as a term. Also the introduction talks about the meaning of "country" in Arabic language and as a term. The introduction clarified also that sacrifice as an islamic teaching. Additionally, the introduction mentions to what has the same jurisprudential opinion whether it was in country or out country especially the financial obligations like Zakat and sacrifice . The first major section concludes the different cases or forms of exporting the sacrifices and the reasons of doing so.

The second major section showed the jurisprudential opinions of exporting the sacrifices whether it was for a need or without a need. The section contains the opinions of the schools, the evidences of each school and the opinions of some Saudi contemporary scholars. Finally, the conclusion concluded the most important results that the research came to

Keywords: transport - sacrifice - power of attorney - slaughtered - study – comparison

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وأتم سلام وبعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله ،وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ومن شذَّ شذَّ في النار، ومن الأمور المهمة التي يتجدد طرحها في كل سنة في شهر ذي الحجة ،الأضاحي وأحكامها ،ومن أبرز ما يُسأل عنه حكم التوكيل في ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحي ، أو نقلها خارج بلد المضحي ، وعند اطلاعي لما كُتب في هذا الموضوع ، لم أجد من اعتنى عناية كبيرة بدراستها دراسة مقارنةً بين المذاهب الأربعة ، سواءً كانت المسألة منصوصةً ، أو مخرجةً على المذاهب التي لا يوجد بها نص في هذه المسألة ، فأردت مستعيناً بالله عز وجل أن أبحثها بحثاً مقارناً ، وأن أجمع كل ما اطلعت عليه من أدلةٍ فيها في بحث مختصر أسميتُه **(حكم نقل الأضاحي والتوكيل في ذبحها خارج البلد –دراسة مقارنة)** راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل طالب علم ما لهذا الموضوع في هذا الزمن من أهمية قصوى تخص هذا الموضوع وهذا راجع لعدة أسباب منها:

١–شدة الفقر التي لحقت بأغلب بلدان المسلمين، حتى سمعنا في هذا

الزمن من يموت جوعاً من المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فيكثر السؤال حينها عن حكم نقل الأموال والأطعمة ومنها – الأضحية– إلى هذه البلدان.

٢- غلاء أسعار الأضاحي في بعض البلدان حتى يصل الأمر إلى أن الطبقة المتوسطة أحيانا لا تستطيع أن تضحي ، ولا تريد أن يضيع عليها الأجر العظيم في هذا العمل ، فتوكل الجمعيات الخيرية أو غيرها في بعض البلدان التي تكون فيها الأضاحي زهيدة الثمن لتضحي فيها عن الموكل.

٣-رخص أسعار الأضاحي في بعض البلدان ، مما يدفع من لا يفكر في الإقدام على هذا العمل العظيم أن يقدم ويشارك فيه، و من ضحَّى في بلده ، يكون ذلك دافعاً كذلك لأن يضحي في البلد الآخر مع تضحيته في بلده.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأهداف ،وأهمها ما يلي:-

١-تحرير حكم التوكيل في ذبح الأضاحي خارج البلد نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة.

٢-تحرير حكم نقل الأضحية سواءً كانت مذبوحة أو لا نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة.

٣-ضبط حدود البلد الذي تتعلق به الأمور المالية ومنها نقل الأضحية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور ،ومنها :

١-لم أجد في مظان الموضوع من بحث هذا الموضوع بحثاً فقهياً مقارناً ، واعتنى بنصوص المذاهب الفقهية الأربعة فيها، أو سعى

لتخريج المسألة على أصول المذهب الذي لم يُذكر فيه نص يخص المسألة، وغاية ما رأيت من خرَّج المسألة على حكم نقل الزكاة في كل مذهب ،وألحق بها أحكام نقل الأضحية[1] ،ولم يظهر لي صحة ذلك التخريج مما استدعاني لجمع نصوص المذاهب الفقهية فيها، أو في نظائرها ودراستها دراسة مستقلة.

٢–كثر اللغط الذي يُثار سنوياً تجاه هذه المسألة ،مما يثبط البعض عن التضحية في الداخل والخارج، لأنه لا يستطيع التضحية في الداخل ،ويجد من يحرِّم عليه التضحية في الخارج.

٣–الفاقة الشديدة التي لحقت بكثير من بلاد المسلمين ،مما دفع الكثير إلى الرغبة بالتضحية في الخارج لأجل سدِّ بعض حاجتهم، ولا يستطيع أن يجمع بين الصدقة عليهم وبين التضحية في الداخل.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية ، لم أجد من بحث أحكام التوكيل في ذبح الأضحية في الخارج ، أو نقلها مذبوحة أو لا ، نصاً أو تخريجاً على المذاهب الأربعة، وغاية من رأيت إما التخريج على حكم نقل الزكاة ،وإما الاكتفاء بنقل نصوص الشافعية فقط في هذه المسألة.

ومن أبرز الرسائل التي لا تخرج عما ذكرت:

---

١ ومن أبرزهم الدكتور وهبة الزحيلي إذ يقول في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته): أما نقلها إلى بلد آخر: فقال الحنفية: يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة. وقال المالكية: ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهله. وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية: يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه.) (٤/ ٢٨٢)

١- المفصل في أحكام الأضحية للدكتور حسام الدين عفانة الأستاذ المشارك في كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس

٢- أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم حاضر حوسيتش وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قدمت عام ١٤١٦ه

٣- أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي لأحمد بن حمود حارب البورسعيدي ٢٠٠٣م

منهج البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرت الأقوال فيها وبينت من قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

وقد عرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب الأربعة .

وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها غالباً مسلك التخريج ، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه ، وقد استقصيت أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة إن لم تكن ظاهرة وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات وما يُجاب به عنها ، إن أمكن ذلك ،ثم ذكرت القول الراجح ، مع بيان سببه.

٣- ركزت على موضوع البحث ،وتجنبت الاستطراد قدر استطاعتي.

٤- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب ، و الباب ، والجزء ، والصفحة ، وما كان من الصحيحين ، أو أحدهما فخرجته من ذلك ، واكتفيت به ، وإن لم يكن فيهما فخرجته من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥–وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ،وأحلت عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦– اعتنيت بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ،وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ،وللأحاديث الشريفة ،و للآثار ،ولأقوال العلماء .

٧–أعتني غالباً بنقل النص الذي نسبت بسببه الحكمَ إلى المذهب الفقهي ،ليستفيد منه القارئ والباحث.

٨–إن كانت النصوص كثيرة في موطن ، فإني أذكرها في الحاشية غالباً ،وإن كانت قليلة ذكرتها في صلب البحث.

٩–إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرة، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (ينظر) ثم اسم الكتاب.

١٠–أترجم للأعلام الواردين في البحث من غير الصحابة وغير المعاصرين.

١١–أذكر أقوال بعض المعاصرين في بعض المسائل.

١١–ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التوصيات .

١٢– أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية ،وهي ما يلي:

أ. فهرس المراجع والمصادر.

–فهرس الموضوعات

الكلمات المفتاحية:

الأضحية، نقل الأضحية، البلد، توابع البلد، الحاجَة، المدينة، القرية، المصر، التوكيل

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس وتفصيلها على ما يلي:

المقدمة وتحتوي على ما يلي :

أهمية الموضوع

أهداف الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

منهج البحث

الكلمات المفتاحية

خطة البحث

التمهيد : ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف البلد لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: مشروعية الأضحية

المطلب الرابع: توابع البلد في الحكم في الأمور المالية

المبحث الأول: صور نقل الأضحية وأسبابها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور نقل الأضحية خارج البلد

المطلب الثاني: أسباب نقل الأضحية

المبحث الثاني : حكم نقل الأضحية خارج البلد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل الأضحية خارج البلد بلا حاجة

المطلب الثاني: حكم نقل الأضحية خارج البلد عند الحاجة

–الخاتمة وتحتوي على :

–أهم النتائج الذي توصل إليها الباحث

–الفهارس العلمية وتحتوي على :–

أ. فهرس المراجع والمصادر.

ب. فهرس الموضوعات

التمهيد

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً:

الأضحية في اللغة: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً ، أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، أَوْ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الأُضْحَى[1] .

وأما اصطلاحاً:

فقد عرفها الحنفية بأنها : ذَبْحُ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[2].

وعرفها المالكية بأنها : مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جِذْعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تَالِيَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِ عِيدِهِ لَهُ وَقَدْرُ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ تَحَرِّيًا لِغَيْرِ حَاضِرٍ.[3]

وعرفها الشافعية بأنها: ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق[4].

وعرفها الحنابلة ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى[5]

١ينظر لسان العرب (١٤/ ٤٧٤) مادة ضحا، تهذيب اللغة (٥/ ١٠٠)

٢ العناية شرح الهداية (١٤/ ١٧٣) رد المحتار (٢٦/ ٢٠٨)

٣ شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٢٢)

٤ النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٩٩)

٥ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠١)

ويظهر من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي ،أن تعريف الأضحية الاصطلاحي، أعم من التعريف اللغوي ،إذ خصَّ التعريف اللغوي الأضحية بالشاة ، بينما التعريف الاصطلاحي يُدخل الإبل والبقر والغنم فيها ،ولا يخصها بالشاة فقط.

المطلب الثاني: تعريف البلد لغة واصطلاحاً:-

البلد في اللغة :كل موضع مستحيزٍ من الأرض سواءً كان عامراً أو غير عامرٍ ،مسكوناً أو غير مسكونٍ [١]

واصطلاحاً:

للفقهاء عدة تعريفات لمواطن كلها مقصودة في بحثنا كالمصر ،والبلد ، والقرية ،والمدينة وسأذكر تعريفاتها جميعاً فقد اختلفوا في تعريف المصر على خمسة أقوال :

قال السغدي رحمه الله[٢] (فَأَما الْمصر فإن فِيهِ خَمْسَة أَقَاوِيل

قَالَ بعض الْفُقَهَاء الْمصر هُوَ الَّذِي فِيهِ ثَلَاثَة أَشْيَاء ،السُّوق الْقَائِم وَالسُّلْطَان وجري الأحكام وَالْحُدُود.

---

١ ينظر المصباح المنير– العصرية (ص: ٣٦) مادة بلد لسان العرب (٣/ ٩٤) مادة بلد تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٤٤٣) مادة بلد

٢ هو علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي، القاضي. نسبته إلى السغد من نواحي سمرقند. فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء. قال السمعاني: كان إماما فاضلا فقيها وسمع الحديث. روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رياسة الحنفية.

من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، وشرح أدب القاضي.

توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة.

ينظر: الجواهر المضية (١/٣٦١)، تاج التراجم (٢٠٩)، الأعلام للزركلي (٤/٢٧٩)، معجم المؤلفين (٧/٧٩).

وَقَالَ بَعضهم الْمصر هُوَ الَّذِي لَهُ رساتيق، لِأَن الْمصر يُقَال لَهُ القصبة ،والقصبة إنما تكون ذَات أغصان .

كَذَلِك الْمصر يكون ذَا رساتيق .

وَقَالَ بَعضهم الْمصر الَّذِي لا يُنْسب إلى غَيره، وَلَا يُضَاف إلى مَكَان بل يكون لَهُ اسْمٌ بِذَاتِهِ فَحسب.

وَقَالَ بَعضهم المصرُ الذِي يُوجد فِيهِ جَمِيع الحِرف.

وَقَالَ بَعضهم الْمصر الَّذِي لَا يَتَّسِع أكبر مساجدها الْعَامَّة لأهلها وعَلى هَذَا أَكثر الْفُقَهَاء[1].

وأما المدينة والقرية :فهي البلدة العظيمة[2]

وأما البلد فهو : مَا فِيهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ شُرْطِيٌّ أَوْ أَسْوَاقٌ لِلْمُعَامَلَةِ[3]

والحاصل من ذلك أن :الْعِمَارَةُ، إن قَلَّتْ فَقَرْيَةٌ أَوْ كَبُرَتْ فَبَلْدَةٌ أَوْ عَظُمَتْ فَمَدِينَةٌ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَرْعٍ أَوْ خصبٍ فَرِيفٌ، وَقِيلَ: الْمَدِينَةُ مَا فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرَطِيٌّ وَسُوقٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْبَلَدُ مَا فِيهَا بَعْضُ ذَلِكَ وَالْقَرْيَةُ مَا خَلَتْ عَنْ الْجَمِيعِ وَالْبَادِيَةُ خِلَافُ الْجَمِيعِ[4]

والمقصود في البحث لا يخرج عما ذُكر في اللغةِ والاصطلاح ،فكل ما ذُكر داخلٌ تحت مسألتنا، سواءً كان النقل من قرية أو مدينة أو مصر أو بلدةٍ ، أو التوكيل من قرية إلى مدينة أو مصر أو بلدةٍ أو حتى التوكيل للذبح في باديةٍ فقيرة ،كلها داخلةٌ في هذا البحث.

---

١ النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٩١-٩٢)

٢ بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩) البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٠)

٣ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٦)

٤ حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٨٨)

المطلب الثالث: مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة بالإجماع ، و قد نقل الإجماع عدد كثير من العلماء منهم ابن قدامة[١] رحمه الله تعالى إذ يقول (وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية)[٢]

المطلب الرابع

توابع البلد في الحكم في الأمور المالية :

يتبع البلد في الحكم كل ما دون مسافة القصر وهي مسيرة ثلاثة أيام خارج البلد عند الحنفية[٣]، وكل ما دون أربعة بُرد خارج البلد عند المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] ، لأن ما دون ذلك في حكم نفس البلد

---

١ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر في أصول الفقه، و المقنع – و " ذمّ التأويل – و " ذمّ الموسوسين و لمعة الاعتقاد و كتاب التوابين و " التبيين في أنساب القرشيين و " الكافي " في الفقه، و " العمدة " و " القدر و " فضائل الصحابة " وكتاب " المتحابين في الله تعالى و في أخبار الصالحين وصفاتهم، و " الاستبصار في نسب الأنصار " و " البرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك.

ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ه وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠ هـ ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧)

٢ المغني (١١/ ٩٥)

٣ قال في المبسوط (وَأَقَلُّ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ إذَا قَصَدَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (١/ ٢٣٥)

٤ قال ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُقْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ) (١/ ١٧٨)

٥ قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (وَأَمَّا كَوْنُ السَّفَرِ طَوِيلًا فَلَا بُدَّ مِنْهُ. وَالطَّوِيلُ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ) (١/ ٣٨٥)

٦ قال في شرح منتهى الإرادات ((يَبْلُغُ) أَيْ: السَّفَرُ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا) لَا تَحْدِيدًا (بَرًّا، أَوْ بَحْرًا) لِلْعُمُومَاتِ (وَهِيَ) أَيْ: السِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا (يَوْمَانِ قَاصِدَانِ) أَيْ: مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ) جَمْعُ بَرِيدٍ) (١/ ٢٩٢)

عند المذاهب الأربعة،[1] فإذا كانت الأضحية ستُخرج إلى ما دون مسافة القصر ،فلا إشكال في نقلها عند الجميع لأنها في نفس حكم البلد الواحد .

---

١ قال في المبسوط فيمن أرادت الحج وبينها وبين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام أن ليس للزوج منعها ويفُهم منه بأنه ما دون مسيرة ثلاثة أيام لا يعتبر سفراً يبيح الترخص ويأخذ حكم نفس البلد(إذا لم تجد محرما فإن هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه حتى لو كانت لا تحتاج إلى سفر بأن كان بينها وبين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام فليس للزوج أن يمنعها وإن لم تجد محرما لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه) (٤/ ١٠) .

وقال في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:

(بَاب إِذا كَانَ بَين الْمَرْأَة وَبَين مَكَّة مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام لَا يجب عَلَيْهَا الْحَج إِلَّا مَعَ زوج أَو محرم)

البُخَارِيّ وَغَيره: عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] قَالَ: " لَا تُسَافِر الْمَرْأَة ثَلَاثَة أَيَّام إِلَّا مَعَ ذِي محرم ".)(١/ ٤١٤).

فدل على أن ما دون مسيرة ثلاثة أيام يدخل في حكم نفس البلد ،إذ لو كان سفراً يحرم لما خصت مسيرة الثلاثة أيام بالذِّكر.

وقال البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وَذَكَرَ الْإِسْبِيجَابِيُّ الْمُقِيمُ إذَا قَصَدَ مِصْرًا مِنْ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَا دُونَ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا). (٢/ ١٤٠).

ونصوا على أن ما دون مسافة القصر يأخذ حكم البلد الواحد في الزكاة التي هي أشد في موضوع النقل ، وأباحوا ذلك ، وقاسوها على البلدة الكبيرة مترامية الأطراف.

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل (بِأَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَيَجُوزُ نَقْلُهَا إلَيْهِ سَوَاءٌ وُجِدَ مُسْتَحَقٌّ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ لَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ الَّذِي فِي الْقُرْبِ أَعْدَمَ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ) (٣/ ٤٥٨) .

وقال في المجموع(وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما، لانهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.) (١٨/ ٣٤٢)

وقال في إعانة الطالبين(ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في فتاويه فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اه) (٢/ ١٩٨).

وقال في المبدع (ونقلها إلى دون مسافة قصر نص عليه لأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رخص السفر) (٢/ ٤٠٨)

وقال في كشاف القناع((دون مسافة قصر) من بلد المال نص عليه لأنه في حكم بلد واحد بدليل الأحكام ورخص السفر) (٢/ ٢٦٣)

وسبب التحديد في البحث بالأمور المالية دون جميع الأحكام ،أن أهل البلد قد يختصون بأحكامٍ لا يشاركهم من حولهم فيها ،كوجوب صلاة الجمعة، فقد تجب على أهل البلد ،و لا تجب على من يسكن خارج البلد ممن هو قريب منه كأهل البوادي.

المبحث الأول: صور نقل الأضحية وأسبابها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : صور نقل الأضحية خارج البلد :

يدخل تحت مسألتنا عدة صور هي:

١–الذبح في البلد ثم نقلها إلى خارجه.

٢–نقلها من البلد إلى الخارج ثم ذبحها في الخارج.

٣–توكيل أحد في الخارج لشراء الأضحية ثم ذبحها في يوم العيد في ذاك البلد ،وهي الصورة الأكثر شيوعاً في هذا الزمن.

المطلب الثاني: أسباب نقل الأضحية خارج البلد:

لنقل الأضحية عدة أسباب هي:

١–الفاقة الشديدة التي لحقت بكثير من بلاد المسلمين ،مما دفع الكثير إلى الرغبة بالتضحية في الخارج لأجل سدِّ بعض حاجتهم، ولا يستطيع أن يجمع بين الصدقة عليهم وبين التضحية في الداخل بسبب قلَّةِ ذات اليد.

٢– إرادة التضحية بعد صلاة الفجر فقد نص الحنفية رحمهم الله على أن من أراد أن يضحي بعد صلاة الفجر فإنه يخرج بأضحيته أو يبعث بها مسافة قصر خارج المصر ويضحي بها بعد صلاة الفجر وممكن تصور هذه المسألة فيما لو كان إمام صلاة العيد يؤخرها تأخيراً شديداً إلى قبيل الزوال ويريد صاحبها التضحية بها بعد الفجر فإنه يخرج بها خارج البلد وله أن يضحي حينها بعد صلاة الفجر .[١]

٣–منع حكومات بعض الدول من التضحية بسبب اعتقادات معينة ،فيضطر من يريد أن يضحي أن يضحي خارج البلد .

٤–انتشار بعض الامراض في بهيمة الأنعام في بعض الأماكن ،فيضطر من يريد أن يضحي أن يضحي خارج البلد.

---

١ ينظر فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٧) ا البحر الرائق (٨/ ٢٠٠)

المبحث الثاني: حكم نقل الأضحية خارج البلد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل الأضحية خارج البلد بلا حاجة :

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الأصل أن يذبح كل مضحٍ أضحيته في مكانه إذا لم تكن هناك حاجة لنقل الأضحية خارج البلد لاستحباب شهوده ذبح أضحيته[١] ،لفعله صلى الله عليه وسلم فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.[٢]

ولحديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَا فَاطِمَةُ قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهَلَّ ذَاكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[٣].

وليأكل منها لقوله صلى الله عليه وسلم «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [٤]

و لحديث ابن عباس الطويل (واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها)[١]

---

١ ينظر البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٩/ ١٠٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٨)

٢ أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له باب من نحر هديه بيده (٢/ ١٣٩) حديث رقم ١٧١٢ ومسلم في صحيحه باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٣/ ١٣٠٦) حديث رقم ١٦٧٩

٣ أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٤٧) حديث رقم ٧٥٤٢ وضعفه الذهبي.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦١) حديث رقم ١٩٧١

المطلب الثاني: حكم نقل الأضحية خارج البلد عند الحاجة :

إذا دعت حاجةٌ إلى الذبح خارج البلد:

فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: جواز ذبح الأضحية وتوزيعها خارج البلد وإليه ذهب الحنفية[٢] ،والمالكية تخريجاً [٣]والشافعية في وجه[١] ،والحنابلة تخريجاً[٢]، ومن المعاصرين ابن باز[١] رحمه الله

---

١ وجدته في كتب الحنابلة رحمهم الله تعالى يستدلون به كالمغني (١١/ ١١٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٤) وكشاف القناع (٣/ ٨) ولم أجده في كتب الحديث

٢ قال قاضي خان في فتاويه (و لو أ خرج أضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا إن أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد و إلا فلا) (٣/ ٢٠٤).

وقال في البداية (وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحى بها كما طلع الفجر).

وقال في البحر الرائق(وَحِيلَةُ الْمِصْرِيِّ إذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ أَنْ يَبْعَثَ بها إلَى خَارِجِ الْمِصْرِ في مَوْضِعٍ يجوز لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ فَيُضَحِّيَ فيه كما طَلَعَ الْفَجْرُ لِأَنَّ وَقْتَهَا من طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ في حَقِّ الْمِصْرِ) (٨/ ٢٠٠)

٣ نص في المعونة على مذهب عالم المدينة رحمهم الله في الزكاة (لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطًا عظيمًا جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه) ص ٤٤٤ فإذا كان هذا نصهم في الزكاة الواجبة ، والتي ورد فيها نص على أنها تكون في البلد كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً قال له فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) حديث رقم ١٣٩٥ فالحكم في الأضحية أخف بلا شك ،وهو جواز النقل والله أعلم.

و قال في البيان التحصيل (مسألة قال: وسألته عن الضحية في السفر فقال: أحب إلي أن يضحي إذا قدر على ذلك، والضحية في السفر والحضر سواء، إلا أن المسافر عسى به أن يشتغل ولا يقدر على الإقامة في التماس الضحايا) (٣/ ٣٤٩) ويُفهم من كلام مالك رحمه الله تعالى أن لو استطاع المسافر أن يأخذ أضحيته في سفره ويذبحها متى أدركه وقت التضحية فإن له ذلك ،إذ المانع الذي ذكره رحمه الله هو انشغال المسافر بتلمس الأضاحي فيشغله ذلك عن سفره فقط وأما إذا كانت أضحيته معه ،فيزول هذا الإشكال ،ولم يشترط رحمه الله تعالى أن يضحي عنه

أهله في بلده ،مع أن ذلك متصور، بل سوَّى رحمه الله بين الأضحية حضراً وسفراً والله أعلم .

وقال في الذخيرة (إذَا ذَبَحَ أَهْلُ الْمُسَافِرِ عَنْهُ رَاعَوْا إمَامَهُمْ دُونَ إمَامِ بَلَدِ السَّفَرِ) (٤/ ١٥١) فهذا = =النص دليل على عدم اعتبار مكان المضحي ،وجواز ألا تكون أضحيته ببلد وجوده أثناء الأضحية، إذ لو كان مكان وجوده مقصوداً لما أباحوا توكيل الأهل بذبح الأضحية ،لأن صاحبها غير موجود معهم، ولو كان بلده الأصلي مقصوداً ،لما أباحوا الأضحية في السفر.

و التوكيل في الذبح جائز بالإجماع عند المالكية وغيرهم ،قال في بداية المجتهد (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ عَلَى الذَّبْحِ) (٣٥٢/٢) وعندما ذكر وعند ذكره في كتب المالكية لم يشترطوا وجود الوكيل في بلد الموكل أو العكس ، بل أطلقوا ذلك واستحبوا حضور الموكل فقط فدل على أن مذهبهم جواز النقل والتوكيل في الأضحية والله أعلم.

١ قال الماوردي في الحاوي الكبير (وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إخْرَاجِ لُحُومِ الضَّحَايَا عَنْ بَلَدِ الْمُضَحِّي) (١٥/ ٧٥).

وقال النووي في المجموع(محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فانه يختص بالحرم وفي نقل الاضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة) (٨/ ٤٢٥) .

وقال في شرح البهجة الوردية (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِبَلَدِهَا بَلَدُ ذَبْحِهَا وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّ شَرْطَ إجْزَاءِ الْأُضْحِيَّةَ ذَبْحُهَا بِبَلَدِ الْمُضَحِّي حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْأُضْحِيَّةَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ بِبَلَدٍ آخَرَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَهْمٌ بَلْ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِبَلَدِ الْمُضَحِّي بَلْ أَيُّ مَكَان ذَبَحَ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ بَلَدٍ أُخْرَى أَوْ بَادِيَةٍ أَجْزَأَ وَامْتَنَعَ نَقْلُهُ عَنْ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ فُقَرَاءِ أَقْرَبِ مَكَان إلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فُقَرَاءُ فَلْيُتَأَمَّلْ).

وذكر الخلاف في أسنى المطالب وهذه عبارته (وَنَقْلُهَا عن بَلَدِ أَيْ بَلَدِ الْأُضْحِيَّةِ إلَى آخَرَ كَنَقْلِ الزَّكَاةِ قال في الْمُهِمَّاتِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِ مَنْعِ نَقْلِهَا لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْجَوَازُ فَقَدْ صَحَّحُوا في قَسْمِ الصَّدَقَاتِ جَوَازَ نَقْلِ الْمَنْذُورَةِ وَالْأُضْحِيَّةُ فَرْدٌ من أَفْرَادِهَا وَضَعَّفَهُ ابن الْعِمَادِ وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ يَمْتَدُّ إلَيْهَا أَطْمَاعُ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ كَالزَّكَاةِ بِخِلَافِ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ لَا شُعُورَ لِلْفُقَرَاءِ بها حتى تَمْتَدَّ أَطْمَاعُهُمْ إلَيْهَا) (١/ ٥٤٧)

٢ ومن أدلة هذا التخريج على مذهب الحنابلة رحمهم الله عدة أمور :-

أ-قياساً على نقل النذر والكفارات والوصايا قال في الفروع وتصحيح الفروع (وَيَجُوزُ نَقْلُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ) (٤/ ٢٦٥).

وقال في شرح منتهى الإرادات (ولا يحرم نقل نذر مطلق وكفارة ووصية مطلقة أي لم يخصها موص بمكان لأن الزكاة مواساة راتبة في المال فكانت لجيرانه بخلاف المذكورات) (١/ ٤٥٠)

وقال المرداوي في الإنصاف(يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة

واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

أن المكان ليس بشرط ،إذ لو كان شرطاً لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على الزمان في حديث الْبَرَاءِ رضي الله ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ

على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وصححوه) (٧/ ١٧٨)

ب–أن الأصل الإباحة ،فنقل بهيمة الأنعام من البلد متصور عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقد نصوا عليها جميعاً في الزكاة ، كما عند المالكية والشافعية والحنابلة ،ولم يذكروا ذلك المنع في الأضحية ،فدل على جواز النقل ، وبعض المعاصرين خرَّج حكم نقل الأضحية على حكم نقل الزكاة، =

=وهذا غير صحيح في نظري ، ومما يؤكد أن الأصل الإباحة عند المالكية والحنابلة لا المنع ، أن الحنفية رحمهم الله تعالى سبقوهم في ذكر هذه المسألة ،فلما كان المتقدمون وهم الحنفية نصوا عليها ،والمتأخرون عنهم وهم المالكية والحنابلة يغلب على الظن رؤيتهم لمصنفات من سبقهم من الأئمة ،وعقد المقارنات بين مذهبهم والمذاهب الأخرى ،وبعد ذلك كله عدم التعرض لها نصاً ،دل ذلك على إباحة النقل والله تعالى أعلم.

ج– التوكيل في الذبح جائز عند الحنابلة ،قال في كشاف القناع(وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا) كتابيا أبواه كتابيان (جاز ومسلم أفضل) (٣/ ٨) وعندما ذكر وعند ذكره في كتب الحنابلة لم يشترطوا وجود الوكيل في بلد الموكل أو العكس ، بل أطلقوا ذلك واستحبوا حضور الموكل فقط فدل على أن مذهبهم جواز النقل والتوكيل في الأضحية والله أعلم

١ مفتي عام المملكة العربية السعودية السابق ورئيس هيئة كبار العلماء فقد أجاب الشيخ رحمه الله تعالى عن سؤال في برنامج نور على الدرب يا سماحة الشيخ أيضًا هل يجزي أن ندفع مبلغًا من المال لشراء أضحية وذبح ذلك في الخارج للفقراء والمساكين؟

الجواب: لا حرج سواء ذبحها في بيته أو في الخارج، لكن في بيته أفضل، إذا ضحى في بيته وأكل منها ووزع على من حوله كان أفضل تأسيًا بالنبي كونه يذبح الضحية في بيته ويأكل ويطعم، وإذا أحب أن يذبح ضحايا أخرى في محل فقراء في بلد أخرى فله أجر ذلك؛ لأن هذا من الصدقات. موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية https://binbaz.org.sa/

بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[١] .

الدليل الثاني:

أن الأصل الإباحة ، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ولم يوجد، ولو كان المكان شرطاً عند الفقهاء لنصوا عليه في كتبهم.

الدليل الثالث:

على القول بوجوب الصدقة منها على فقراء البلد فإن الواجب في الأضحية هو التصدق بأوقيةٍ وله التصرف بالباقي كما يشاء مطلقاً ، وعلى التسليم بأن المكان شرط فقد نصوا على أنه لو أكلها كلها جاز ،ويجب عليه أن يخرج أوقية من غيرها، فيقال لمن أخرج أضحيته خارج البلد تصدق بمقدار أوقيةٍ لفقراء بلدك ، وتصرف بأضحيتك كما تشاء من أكل أو صدقة أو إهداءٍ ، داخل بلدك أو في خارجه.

قال في كشاف القناع كشاف القناع :

(فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ) الْأُضْحِيَّةِ أَوْ أَهْدَى أَكْثَرَهَا (أَوْ أَكَلَهَا كُلَّهَا) إلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ (أَوْ أَهْدَاهَا كُلَّهَا إلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِبَعْضِهَا) نِيئًا عَلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ لِعُمُومِ {وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦] (فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) نِيءٍ مِنْهَا (ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ) كَالْأُوقِيَّةِ (بِمِثْلِهِ لَحْمًا) ؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُهُ لَا تَلْزَمُهُ غَرَامَتُهُ[٢].

الدليل الرابع:

أن نقل الأضحية أو ذبحها في الخارج يدخل من قبيل المصالح الحاجية ، وقد يصل إلى المصالح الضرورية، خاصةً إذا شارفت الأنفس على الهلاك ، بينما عدم الذبح في الداخل لا يعدو غالباً إلا أن يكون من المصالح التحسينية، وقد نص المالكية رحمهم الله تعالى جواز نقل

---

١ صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢) حديث رقم ١٩٦١

٢ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٣)

الزكاة إذا كانت الحاجة في بلد آخرَ أشد ،قال في المعونة عندما تحدث عن الزكاة (لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطًا عظيمًا جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه)[1] فإن كان هذا في الزكاة الواجبة ، والتي وردت فيها نصوص يؤخذ منها على أنها تكون في البلد، فلا شك بأن الأضحية أهون وأخف في التحرز من نقلها.

الدليل الخامس:

القياس على إباحة نقل النذر والكفارات والوصايا قال في شرح منتهى الإرادات (ولا يحرم نقل نذر مطلق وكفارة ووصية مطلقة أي لم يخصها موص بمكان لأن الزكاة مواساة راتبة في المال فكانت لجيرانه بخلاف المذكورات)[2].

و قال في الفروع وتصحيح الفروع (وَيَجُوزُ نَقْلُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ) [3]

الدليل السادس:

أن في التضحية في البلاد التي فيها مسلمين فقراء إحياءُ لمعنى الترابط بين المسلمين وأنهم جسد واحد، فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[4]

---

١ المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٤٤٤

٢ شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٠)

٣الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٦٥)

٤ أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٣) بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ حديث رقم ٤٨١

القول الثاني: عدم جواز ذبح الأضحية خارج البلد وهو وجه عند الشافعية[١] ،ومن المعاصرين الشيخ صالح الفوزان[٢]

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ

---

١ قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْأُضْحِيَّةَ عَنْ بَلَدِهَا كَمَا فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ) (٤١/ ١٥٠).

وسئل عن ذلك الرملي رحمه الله في فتاواه فأجاب (بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا وَلَوْ أُضْحِيَّةَ تَطَوُّعٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ فُقَرَاءُ بَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ أَطْمَاعَهُمْ تَمْتَدُّ إلَيْهَا لِكَوْنِهَا مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ كَالزَّكَاةِ بِخِلَافِ نَقْلِ الْمَنْذُورِ) فتاوى الرملي (٥/ ٢١٥) .

وقال شهاب الدين القليوبي في حاشيته على منهاج الطالبين (ولا يجوز نقلها كالزكاة لامتداد الأطماع إليها وبذلك فارقا الكفارة والنذر) (٤/ ٢٥٥) .

قال البجيرمي في حاشيته (ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة) (٤/ ٢٩٩) وقال الشربيني في نهاية المحتاج (ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة) (٨/ ١٤٢)

٢ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فقد أجاب على سؤال عن حكم توكيل الجمعيات للذبح في البلاد الفقيرة https://www.youtube.com/watch?v=lpHmdQpBa .

وقال في لقاء مع مجلة الدعوة (وأما ما أحدثه بعض الناس من دفع ثمن الأضحية للجمعيات الخيرية لتذبح خارج البلد وبعيداً عن بيت المضحي : فهذا خلاف السنة ، وهو تغيير للعبادة ، فالواجب : ترك هذا التصرف ، وأن تذبح الأضاحي في البيوت ، وفي بلد المضحي ، كما دلت عليه السنّة ، وكما عليه عمل المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حصل هذا الإحداث ، فإني أخشى أن يكون بدعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) .

ومن أراد أن يتصدق على المحتاجين : فباب الصدقة مفتوح ، ولا تغير العبادة عن وجهها الشرعي باسم الصدقة ، قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) الحشر/ ٧ .

راجع مجلة الدعوة ،العدد (١٨٧٨) في ٢٧ / ١١ / ١٤٢٣ ه

أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)[1] ،وكانت جميع أضحياته صلى الله عليه وسلم بالمدينة فعن بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»[2] .

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يبعث بأضحياته إلى الفقراء خارج المدينة.

ونوقش :بأن غاية ما يكون فعله صلى الله عليه وسلم دلالةً إباحة الفعل أو ندبه لا الوجوب، إذ يدخل هذا الفعل تحت الفعل الجبلي الذي يفيد إباحة الفعل أو ندبه لا وجوبه[3]، إذ لو كان واجباً لنص عليه صلى الله وسلم عند بيانه للوقت المجزئ للأضحية .

وأما حديث ابن عمر فقد ضعفه جمع المحققين.[4]

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له باب من نحر هديه بيده (٢/ ١٣٩) حديث رقم ١٧١٢ ومسلم في صحيحه باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٣/ ١٣٠٦) حديث رقم ١٦٧٩

٢ سنن الترمذي (٤/ ٩٢)باب الدليل على أن الأضحية سنة حديث رقم ١٥٠٧

٣ ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥)الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٧) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٠)

٤ ضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٧٨) و المباركفوري في تحفة الأحوذي لأن فيه حجاج بن أرطأة وقد ضعفه جمع من المحققين منهم السيوطي رحمه الله تعالى في أسماء المدلسين فقد قال عنه (حجاج بن أرطاة مشهور بالتدليس) أسماء المدلسين (ص: ٣٧).

وقال عنه ابن الجوزي رحمه الله تعالى في الضعفاء والمتروكين (حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي يروي عن عطاء وعمرو بن دينار كان زائدة يأمر بترك حديثه وقال أحمد يزيد في الأحاديث ويروي هم من لم يلقه لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال مرة لا يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم الرازي يدلس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب ،قال ابن عدي عابوا عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ فأما أن يتعمد الكذب فلا) (١/ ١٩١)

ويعارضه حديث ثوبان رضي الله عنه في صحيح مسلم فعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.[١]

فالنبي صلى الله عليه وسلم ضحَّى في السفر، ولم يلتزم التضحية في بلده كما في حديث ثوبان السابق، فلو كان البلد مختص بحكمٍ في الأضحية ،لورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، كأن يؤخر ذبح أضحيته صلى الله عليه وسلم إلى أن يصل المدينة.[٢]

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث بأضحياته خارج المدينة ، فيُناقش بأن الترك منه صلى الله عليه وسلم لا يكون غير مشروعٍ ، إلا إذا قام المقتضي ،وانتفى المانع ، ثم لا يفعله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذه المسألة فقد وُجد المانع من الإخراج ،وهي أن المدينة كانت مليئةً بالفقراء الذين لا يجدون قوت يومهم ، والحاجة الشديدةُ موجودةٌ فيها ، بل إن بعضهم كان يُغشى عليه من شدة الجوع كأبي هريرة رضي الله عنه .[٣]

---

١ صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣)حديث رقم ١٩٧٥

٢ ورأيت من يرجح هذا القول لكنه في التضحية في السفر يقول إذا كان أهله معه فإنه يضحي في السفر ،وإن لم يكن أهله معه فإنَّ أهله يضحون عنه في بلده.

ويظهر لي بأن في هذا التفريق اضطراب ،إذ المصالح التي ذكروها في التضحية في البلد ، والمفاسد التي ستقع في التضحية في التضحية الخارج سيقع كثيرٌ منها في هذا التفريق ، فالمضحي لن يشهد أضحيته ،ولن يذبحها بنفسه،ولن يذكر اسم الله عليها ويكَبِّر، ولن يأكل منها، ولن يعرف متى ذُبحت أضحيته ليأخذ من شعره وأظفاره.

٣ فعن أبي هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ (آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ

الدليل الثاني:

القياس على الزكاة في وجوب إخراجها في البلد.

ونوقش: على التسليم بوجوب إخراج الزكاة في البلد فإن بين الزكاة والأضحية فروق مؤثرة منها:-

١-أن الزكاة واجبة بالإجماع ،بينما الأضحية مختلف فيها ،وذهب الأكثر إلى سنيتها.

٢-مصارف الزكاة محصورة بنص القرآن الكريم، ولا يجوز أن يستفيد صاحبها منها، بينما الأضحية يجوز أن يتصدق بها ،ويجوز أن يأكل منها ،ويجوز أن يهدي منها فافترقا.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقْ وَمَضَى فَتبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ) صحيح البخاري (١٦/ ٢٦٧) باب فضل الفقر حديث رقم ٦٤٥٢

٣-يجوز تقديم الزكاة عن وقتها إلى حولين، وأما الأضحية فلا تجزئ قبل وقتها ،على تفصيل في بداية وقتها وصوره ليس هذا محله، لكن بلا شك لا يجوز تقديم الأضحية إلى حولين، بل ولا حتى ساعة قبل الفجر.

٤. إخراج الزكاة في البلد يحفظ الموازنة المالية في المجتمع ، فتؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، بينما ذلك لا يلزم في الأضحية ، خاصةً على القول الذي لا يوجب الصدقة من الأضحية.

٥. الزكاة يشترط في وجوبها بلوغ النصاب ، فلا تصح زكاة ً قبل اكتمال النصاب ، بينما في الأضحية لا يشترط ذلك ، فللفقير أن يضحي.

الدليل الثالث:

اختلاف أوقات البلدان في التضحية، مما قد يسبب أن يُضحى عن المضحي قبل دخول وقت التضحية في مكانه.

ونوقش: بأن العبرة مكان التضحية ،لا مكان المضحي ،وقد نص ابن مازة [١]رحمه الله تعالى في المحيط البرهاني على ذلك فقال(قال القدوري[٢]: لو أن رجلاً من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى، وأمر أهله أن يضحوا عنه؛ جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر؛ قال

---

١ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.

ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) عام ٥٥١ه وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى – خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني – خ) أربع مجلدات [ثم طُبع] ، في الفقه، و (تتمة الفتاوي – خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية) توفي سنة ٦١٦ه الأعلام للزركلي (٧/ ١٦١)

٢ هو محمد بن أحمد بن جعفر حمدان الشهير بالقدوري فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق.

من مصنفاته: المختصر المشهور: مختصر القدروي، وشرح مختصر الكرخي، التجريد.

ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

ينظر: وفيات الأعيان (٨٧/١)، الجواهر المضية (٩٣/١)، وتاج التراجم (٩٨)، الأعلام للزركلي (٢١٢/١)

محمد[1] رحمه الله: أنظر في هذا إلى موضع الذبح دون المذبوح عنه، ولو كان الرجل بالسواد، وأهله بالمصر لم يجز ذبح الأضحية عنه إلا بعد صلاة الإمام وروي فيها أيضاً: أن الرجل إذا كان في مصر، وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان الذبيحة، فينبغي أن يضحوا بعد صلاة الإمام في المصر الذي يذبح فيه،)[2] وكذلك نص القرافي[3] في الذخيرة على ذلك فقال (إِذَا ذَبَحَ أَهْلُ الْمُسَافِرِ عَنْهُ رَاعَوْا إِمَامَهُمْ دُونَ إِمَامِ بَلَدِ السَّفَرِ)[4]

الدليل الرابع:

أن المسلم مطالب بإشهار شعيرة الذبح في مكانه.

---

١ هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمامٌ في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات– وهذه كلها تسمى كتب ظاهر الرواية–، وكتاب الآثار، والأصل.

ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة.

ينظر: الجوهر المضية (٤٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، تاج التراجم (٢٣٧)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

٢ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٩١)

٣ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي:

من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام و (الذخيرة) في فقه المالكية، ست مجلدات، و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) في قواعد العربية، و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة – كان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها ينظر الأعلام للزركلي (١/ ٩٥) توفي سنة ٦٨٤ه ينظر الأعلام للزركلي (١/ ٩٥)

٤ الذخيرة للقرافي (٤/ ١٥١)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول :

أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم ، بل يبقى منهم من يضحي في بلده، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً .

الوجه الثاني :

على فرض أن الناس جميعاً يذبحون ضحاياهم خارج البلد ، فإن أصل إظهار الشعيرة باقٍ غير منتفٍ ، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر ، وإن ضَعُف ظهوره في بلد المضحي؛ وذلك للحاجة ،والمصلحة ،والضرورة أحياناً .

كما أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلدٍ ، ونفع الفقراء من المسلمين ؛ يقول الله عز وجل : (لَنْ يَنَالَ اللّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) الحج /٣٧ .

الدليل الخامس:

غياب بعض المصالح وحصول بعض المفاسد ومنها:-

أ-أن المضحي لا يأكل من أضحيته إذا كانت أضحيته خارج بلده.

ب-أن المضحي خارج البلد يبقى معلقاً لأنه لا يدري أذبحت أضحيته فيأخذ من شعره وأظفاره أو لا.

ونوقش : بأنه لا خلاف في أن الأفضل عند اعتدال الحال أن يضحي المضحي في مكانه ،ليأكل من أضحيته ، ويشهد ذبحها، لكن في صورة الحاجة والضرورة تتعارض المصالح، فيجب أن نقدم المصلحة العليا ،في مقابل المصلحة الدنيا، ويجب أن نقدم المصلحة الضرورية و الحاجية ،على المصلحة التحسينية، وفي الصور التي نتكلم عنها غالباً

،عندنا مصلحة وهي الأكل من الأضحية تطبيقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وشهود الأضحية ، و عندنا مصلحة أعظم وهي سد جوعٍ وإنقاذ لفقراء قد يلحقهم الهلاك بسبب الجوع أو الضرر ،فنقدم المصلحة الأعظم في ذلك.

وأما الاحتجاج بأن الإنسان إذا أراد معاونة إخوانه الفقراء ،فإنه يضحي هنا ،ويتصدق عليهم صدقة مستقلة في الخارج ،فيُرد بأن كثيراً من الناس لا يستطيع الجمع بين الأضحية والصدقة، بل الكثير لم يلجأ للتضحية في الخارج ، إلا لأنه لا يستطيع التضحية في الداخل، ففي الإذن بالتضحية في الخارج فتحٌ لكثير من أبواب الخير والمصلحة التي قد تغلق بالمنع منه، وأعني بأنّ الكثير قد يمتنع عن التضحية في الداخل والخارج عند عدم الإذن له بالتضحية في الخارج.

وأما الاحتجاج بأن المضحي لا يعلم متى ذُبحت أضحيته ليأخذ من شعره وأظفاره فيُناقش ذلك بعد أمور:-

١-وجوب الإمساك عن الشعر والأظفار أيام العشر محل خلاف بين أهل العلم ،وعلى التسليم بوجوبه فإنَّا لا نترك المصلحة الحاجية والضرورية في مقابل المصلحة التحسينية ، ولا نترك المصلحة المتعدية في مقابل المصلحة اللازمة.

٢-يُعذر الإنسان إذا عمل بغلبة ظنه، فإذا غلب على ظنه أن ذبيحته ذُبحت فإن له الأخذ من شعره وأظفاره حينئذ.

و بعض العلماء المعاصرين علَّق الأخذ من الشعر والأظفار بالانتهاء من صلاة العيد في بلد المضحي.

٣- في وقتنا الحالي ولله الحمد يمكن معرفة متى ذُبحت الأضحية على وجه الدقة ،بل بالإمكان أن يكون هناك بث مباشر أثناء ذبح الأضحية عن طريق وسائل التواصل الحديثة والله تعالى أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وذلك لقوة أدلته وسلامتها من القوادح المؤثرة، وموافقتها لمقاصد الشريعة التي راعت المصالح والمفاسد والله تعالى أعلم.

الخاتمة

١–تعريف الأضحية الاصطلاحي ،أعمّ من التعريف اللغوي ،إذ خصَّ التعريف اللغوي الأضحية بالشاة ، بينما التعريف الاصطلاحي يُدخل الإبل والبقر والغنم فيها ،ولا يخصها بالشاة فقط.

كذلك خصص التعريف اللغوي للأضحية بذبحها يوم الأضحى ،بينما التعريف الاصطلاحي ذكر أنها تذبح في وقتٍ مخصوصٍ وهو يوم العيد وحتى نهاية أيام التشريق.

٢–التعريف اللغوي للبلد أعم من التعريف الاصطلاحي ، إذ التعريف اللغوي عام على كل موضع من الأرض سواءً كان عامراً ،أو غير عامرٍ، بينما المعنى الاصطلاحي خصص البلد بما فيه حاكم شرعي ،أو الشرط ،أو أسواق المعاملة.

٣–يتبع البلد في الحكم كل موضعٍ لا يجاوز المسافة المقدرة من المذاهب الثلاثة والتي هي المالكية والشافعية والحنابلة، و لا يجاوز مسيرة ثلاثة أيام عند الحنفية.

٤–صور نقل الأضحية المقصودة في البحث هي نقلها من البلد وذبحها خارجه، أو ذبحها في البلد ونقلها خارجه بعد ذلك، أو توكيل من في بلد آخر بشراء الأضحية وذبحها في بلده ،وهي الصورة الأكثر شيوعاً.

٥– عند اعتدال الحال لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الأفضل ذبح الأضحية ،داخل البلد ،ليشهد الذبح صاحبُها ،وليأكل منها ،ويتصدق ،ويهدي.

٦–اختلف العلماء رحمهم الله على قولين عند وجود الحاجة في بلدٍ آخر هل يجوز نقل الأضحية إليه، أو التوكيل في شرائها في ذاك البلد، وذبحها فيه، القول الأول ذهب إلى الجواز ،والثاني إلى عدمه ،والراجح القول الأول.

٧–ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً.

٨-يُفرق بين الأضحية والزكاة بأن الزكاة واجبة بالإجماع ،والأضحية مختلف في وجوبها ،وذهب الأكثر إلى سنيتها، والزكاة مصارفها محدودة بخلاف الأضحية غير محدودة ، وأن الزكاة يجوز تقديمها إلى حولين بخلاف الأضحية.

٩-أجاز المالكية رحمهم الله نقل الزكاة خارج البلد للحاجة الشديدة والضرورة ، فالأضحية أخف من ذلك بلا شك ،ويجوز نقلها.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١-الحرص على التضحية سواءً كان في الداخل أو الخارج ،للحصول على الفضل العظيم الوارد في ذلك.

٢-هذه المسألة مسألةٌ خلافية، شأنها شأن غيرها من المسائل الخلافية، فلا يُتشدد فيها ، ولا ينبغي التثريب على من التزم أحد القولين، لكن ينبغي ألا يكون ذلك مثبطاً للإنسان في الصدقة على إخوانه في البلدان الفقيرة ،سواءً كان ذلك بنية الأضحية ،أو بنية الصدقة ، وألا يُترك العمل بسبب الخلاف.

٣-يحسن بالجمعيات الخيرية القائمة على هذا الأمر الحرص توزيع لحوم الأضاحي في الداخل، فإذا اكتفى فقراء الداخل جاز النقل إلى الخارج بلا خلاف ،وهذا متصور في البلاد الغنية جداً .

٤- من الصور التي قد تتجاوز كثير من الاعتراضات من أصحاب القول المانع من النقل ، هي الذبح في الداخل وشهود الأضحية والأكل منها ،وأخذ الثلث أو أقل وإعطائه فقراء البلد، ونقل الباقي إلى الفقراء خارج البلد ، وقد يكون ذلك متيسر في الوقت الحالي بخلاف السابق ،خاصة مع وسائل التبريد المتنقلة ، ووسائل النقل السريعة في هذا الزمن، وهذا لمن التزم القول المانع من النقل ،وإلا فكما ذكرت أن الراجح هو القول الأول المبيح للنقل والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع:-

١. أسماء المدلسين المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى عدد الأجزاء:١

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١٢

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت

٧. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧
٩. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) تحقيق د. محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١١. تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية عدد الأجزاء / ٤٠
١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٨
١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء : ١٠

١٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٥
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١٠
١٧. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.
١٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات
١٩. الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ عدد الأجزاء : ٩
٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي عدد الأجزاء: ٢
٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

٢٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م مكان النشر : بيروت عدد الأجزاء : ١٤

٢٤. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

٢٥. سنن الترمذي المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) المحقق : بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر : ١٩٩٨ م عدد الأجزاء : ٦

٢٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٣

٢٧. صحيح وضعيف سنن الترمذي المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني

٢٨. الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ عدد الأجزاء: ١

٢٩. العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: ١٠

٣٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية عدد الأجزاء:٥
٣١. فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: ٤
٣٢. فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان لأبي المحاسن الحسن بن القاضي منصور بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان
٣٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١
٣٤. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣
٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٠٢هـ عدد الأجزاء: [٦]
٣٦. لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء : ١٥

٣٧. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨
٣٨. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠
٣٩. المجموع أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر سنة النشر ١٩٩٧م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٩
٤٠. المحيط البرهاني المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين ابن مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي عدد الأجزاء : ١١
٤١. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤
٤٢. المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية عدد المجلدات: [١]
٤٣. معجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ١٥
٤٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية،

مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عدد الأجزاء: ٣

٤٥. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩

٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت

٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

٤٨. النتف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي المحقق: صلاح الدين الناهي الطبعة: مؤسسة الرسالة– بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٠٤هـ. الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٨

٥٠. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية

٥١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت

٥٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٥٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة

٥٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية

٥٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) للأستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

٥٦. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة